على الصحة وهذا مثله وهكذا لو اشترى اربعة من احدهم دكان ومن الاخر
رحى ومن اخر بغل ومن اخر العمل على ان يطحنوا ابدا لكم فما رزق الله بينهم
صح وكان بينهم على ما شرطوه وقال القاضي العقد فاسد في المسئلتين
جميعا وهو ظاهر قول الشافعي انتهى ومن تامل ما نقلنا تبين له حكم مسئلة
السؤال والله اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم ولمؤلفه رحمه الله تعالى رسالة
الى خنه جمعان وهذا نصها بسم الله الرحمن الرحيم وعليه نتوكل
من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان جعله الله من اهل العلم والايمان سلام عليكم
ورحمة الله وبركاته والخط وصل اوصلك الله الى رضوانه وكذلك المسا
ئل التي تسئل عنها الاولى اذا سرقت الدابة من نحو ثيل الخ فالجواب
ان الدابة ان سرقت من حرز مثلها كالبعير المعقول الذي عنده حافظ
او لم يكن معقول وكان الحافظ ناظرا اليه او مستيقظا بحيث يراه ونحو
ذلك مما ذكر الفقهاء في معرفة حرز المواشي فهذه اذا سرقت من الحرز
فعلى السارق القطع بشروطه فان لم تكن في حرز فلا قطع على السارق
وعليه غرامة مثلي قيمتها وهو مذهب الامام احمد واحتج بان عمر رضي الله عنه غرم
حاطب ابن ابي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها واما من سرق من
الثمرة فان كان بعدما اواها الجرين فعليه القطع فان كان قبل ذلك بان سرق
من الثمر المعلق فلا قطع وعليه غرامة مثليه في مذهب الامام احمد وقال اكثر الفقهاء
لا يجب فيه اكثر من مثله وبالغ ابو عمر ابن عبد البر وقال لا اعلم احدا من الفقهاء
قال بغرامة مثليه والصحيح ما ذهب اليه الامام احمد لحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه
من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرا
مة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يأويه الجرين فبلغ ثمن
المجـ

٢ المجن فعليه القطع حديث حسن قال الامام احمد لا اعلم شيئا يدفعه واما ما
عدا هذه الثمرة والماشية فالمشهور من مذهب الامام احمد انه لا يغرم اكثر
من القيمة ان كان متقوما او مثله ان كان مثليا فالاصل وجوب غرامة المثل
فقط للمتلف والمغصوب والنهب والاختلاس وسائر ما تجب غرامته وخولف
الاصل في هذين الموضعين للاثر ويبقى ما عداهما على الاصل واختار شيخ الاسلام
رحمه الله وجوب غرامة المثلية في كل سرقة لا قطع فيها واما قول السائل
وفقه الله اذا اختلفت في القيمة ولا بينة لهما من القول قوله فالظاهر من كلامهم
ان القول قول الغارم واما قوله اذا سرقها وباعها على من لا يعرف فما الحكم
فنقول الحكم فيها كما تقدم وهو غرامة المثلين على ما ذكرنا من تغريم
عمر حاطبا وعلى ما دل عليه حديث عمرو ابن شعيب فان فيه ان السائل قال الشاة
الجرسية يا نبي الله قال ثمنها ومثله معه ولا فرق بين بيع الشاة وبين ذبحها
ونحر الناقة وبيعها **واما المسئلة الثانية** اذا دبر الرجل جاريته كقوله
انت عتيقة على عوالي او اذا مت فانت حرة هل بين هذه الالفاظ فرق **فالجواب**
انه لا فرق بين هذه الالفاظ بل متى علق صريح العتق بالموت فقال انت حرة
او محررة او عتيقة بعد موتي صارت مدبرة لغير خلاف علمته واما قوله
اذا دبرها وهي حامل او حملت بعد التدبير فما الحكم في ولدها **فنقول** اما
اذا دبرها وهي حامل فان ولدها يدخل معها في التدبير لغير خلاف علمناه
لانه بمنزلة عضو من اعضائها واما اذا حملت به بعد التدبير ففيه خلاف
بين العلماء فذهب الجمهور الى انه يتبع امه في التدبير ويكون حكمه حكمها في
العتق بموت سيدها وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وبه قال سعيد
ابن المسيب والحسن والقاسم ومجاهد والشعبي والنخعي وعمر ابن عبد العزيز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)